التنظيم الدستوري لتسميه رئيس مجلس النواب العراقي وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥

أ.د.ساجد محمد كاظم الزاملي

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الدستوري تدريسي في كلية القانون جامعة القادسية.

غادة محمد صريف

طالبة ماجستير.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٨/٠٣/١٨
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٨/٠٤/٠٤

المقدمة :

يعد البرلمان أحدى السلطات الثلاث في الدولة وفي العصر الحاضر يعد البرلمان احد عناصر النظام الديمقراطي وابرز مؤشراته ولازالت البلدان سوء الاجنبية منها أو العربية تنظر بعين الريبة الى البرلمان والسبب في ذلك ان البرلمان برئاسته وعضويته يعد الرقيب على عمل السلطة التنفيذية وكذلك لا يمكن للحكومة ممارسة عملها ألا بعد حصولها على ثقة وتأيد البرلمان لها وخاصة في العراق يبدو الأشكال أكثر وضوح وذلك بفعل مرور التجربة البرلمانية بمرحلتين .أولى .في العهد الجمهوري أي قبل عام ٢٠٠٣ لان البرلمان لم يكن سواء احد مؤسسات الدولة وليس له الخروج عن توجيهات وتعليمات رئيس الدولة .فكانت التشريعات التي تصدر من البرلمان ليست سوء تنفيذ لتشريعات الصادرة من الحكومة فكان كل ما علية هو الدعم والتأيد لبرنامج السلطة التنفيذية أي الحكومة . وبعد عام ٢٠٠٣ حيث شهد النظام البرلماني في العراق تحول كبير حيث تم مارسه النظام البرلماني بكافة إشكاله وذلك من خلال الحريات التي تم منحها للشعب . حيث مارس البرلمان خلال السنين الاولى عمل التشريعي المأمول . ولكن هذا الدور تراجع بفعل التأثيرات و لاسيما السياسية منها على عمله وهيمنت الاعتبارات السياسية على عمله ولاسيما التدخل الحاصل في تسميه اعضاء رئاسة مجلس النواب واختيار الهيئة المكونة لعضوية المكتب الدائم للبرلمان مما نعكس سلبا على أداء عمله

والقاعدة العامة هو ان لكل مجلس نيابي رئيسا يمثله ويشرف على أعماله كافه ويراقب تطبيق الدستور وألا نظمه الداخلية وان اختلفت الدساتير في كيفيه اختيار رئيس البرلمان ومن خلال ملاحظه النصوص الدستورية نجد أنها لم تسلك أسلوب واحد في تسمية اعضاء المكتب الدائم (رئيس مجلس النواب ونائبيه) ، من خلال هذا البحث سنوضح كيفية توليه رئيس مجلس النواب منصبه .

أولا:- أهمية البحث

تجسد أهميه هذا البحث من المكانة التي يحتلها رئيس مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، أذا أنه يأتي في قمة هرم السلطة التشريعية ، حيث يشغل أعلى مركز في هذه السلطة وأعطيت لهو صلاحيات واسعة بموجب دستور العراق لعام٢٠٠٥ ، حيث يرى أفراد الشعب بأن رئيس مجلس النواب هو واجهتهم لدى السلطة التشريعية ، ويرى في السلطة التشريعية وسيلة تمثيلهم أمام السلطات الأخرى ، وبسبب هذه ألا هميه ذهب البعض الى القول بان الدستور رجحه كفة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية كون ان السلطة التشريعية هي المنطلق لسلطات الأخرى في الدولة ،لذا جاء هذا البحث ليوضح المسائل التي تحكم اختيار وتسمية رئيس مجلس النواب و الاليه المتبعة في تسميته.

ثانيا:- إشكاليه البحث

تتمثل إشكاليه هذا البحث في أليه تسميه رئيس مجلس النواب وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥حيث ان مركز رئيس مجلس النواب يرتبط بالتنظيم الدستوري لسلطة التشريعية وهذا يقتضي استقلال البرلمان بتسميه رئيس مجلس النواب وهذا الاستقلال يشترط في رئيس مجلس النواب شروط معينه قد تكون هي ذاتها شروط الترشيح لعضوية البرلمان أو قد يزيد عليها ويحدد اجراءات معينه لانتخابه قد تكون هي ذاتها الاجراءات المنصوص عليها في الدستور أو تختلف عنها هذا هو شكل النظام البرلماني التقليدي ،في حين ان الواقع العملي في العراق يظهر حصل الكثير من التدخلات في عملية التسمية ولاسيما تأثير الأحزاب المسيطرة في العملية الانتخابية.

ثالثا:- منهجيه البحث

اعتمادنا في هذا البحث على المنهج التحليلي ، وذلك من خلال استقراء النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بتسمية رئيس مجلس النواب في دستور جمهوريه العراق لعام٢٠٠٥وتحليلها والبحث في مضامينها لغرض استخلاص النصوص الدستورية التي تعالج هذا الموضوع مع الإشارة الى الدساتير العراقية السابقة وكذلك دساتير الدول الأخرى الاجنبية والعربية

رابعا:- خطه البحث

تتطلب دراسة تسمية رئيس مجلس النواب العراقي وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في مطلبين الاول ، يوضح مرحله الترشيح لرئاسة مجلس النواب (رئاسة المكتب الدائم) ، والثاني يوضح مرحله الاقتراع لرئاسة مجلس النواب (رئاسة المكتب الدائم)، ويقسم المطلب الاول الى فرعين الفرع الاول :- ترشيح رئيس المجلس و نائبيه ،الفرع الثاني :-

غلق باب الترشيح ويقسم المطلب الثاني الى فرعين الفرع الاول:- أسلوب الاقتراع ، الفرع الثاني :- نتائج الاقتراع

المبحث الاول: التنظيم الدستوري لتسمية رئيس المكتب الدائم

لأجل توضيح التنظيم الدستوري لتسمية رئيس مكتب السن الدائم للبرلمان (رئاسة البرلمان) طبقا لموقف المشروع الدستوري العراقي من خلال دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، و كذلك تسمية نائبي رئيس مجلس النواب بغية إيضاح التنظيم الدستوري لتسمية هيئة رئاسة مجلس النواب طبقا لموقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .ولكن قبل توضيح كيفيه تسميه رئيس مجلس النواب لابد من التطرق الى إجراء يسبق عمليه التسمية إلا وهو تعين رئيس المكتب المؤقت ورئيس مكتب السن كما هو وارد في بعض النصوص ألدستوريه حيث تقضي اجتماعات المجالس النيابية و إدارة مناقشتها فيها ان تقوم على رأسها رئاسة تشرف على عمل المجالس وتنظيم المناقشات فيها و أدارة أعمالها و تأخذ المجالس النيابية في هذا الشأن بالنظامين الآتيين :-

الاول وهو المتبع في انكلترا و في البلاد التي تأخذ بالتقاليد الانكليزية في أدارة مجالسها ، و الثاني هو المستمد من التقاليد الفرنسية ، حيث يقوم النظام الاول على انفراد رئيس المجلس بإدارة شؤون المجلس في حين يقوم النظام الثاني على تشكيل هيئة تعاون إلى جانب رئيس المجلس للقيام بهذه المهمة و يطلق عليه (مكتب السن)[1] . ولما كان من الطبيعي ان يتم اختيار المكتب النهائي أو الدائم بالانتخاب لقد اقتضى الأمر تكوين مكتب السن يشرف على إدارة البرلمان و على عملية اختيار اعضاء المكتب الدائم و يطلق على من يتولى هذا الإشراف (رئيس مكتب السن) يقصد برئيس مكتب السن هو من يتولى رئاسة البرلمان لفترة زمنية معينة و تحدد هذه المدة بمقتضى النصوص الدستورية ففي أول جلسة للبرلمان يعقدها بعد مصادقة على نتائج الانتخابات البرلمانية .و يجتمع المجلس بناءا على دعوة رئيس الدولة لانعقاد المجلس لأنتخاب اعضاء المكتب النهائي ، و يتولى رئيس مكتب السن إدارة الجلسة الاولى للبرلمان و انتخاب الرئيس الدائم للبرلمان و ربما اختصاصات اخرى كالأشراف على أداء اليمين للأعضاء و طبقا لما بنص عليه القانون و اعضاء مكتب السن هم اعضاء من البرلمان يختارون لرئاسة هذا المجلس من قبل الاعضاء الآخرين في المجلس ويراعى في اختيار رئيس مكتب السن بأن يكون اكبر الاعضاء سنا من اعضاء البرلمان و هذا ما سارت علية غالبية الدساتير ليكون رئيس السن للبرلمان ، و مكتب السن يتكون بشكل عام من (رئيس و أمين السر) ، ولكن قد يختلف تشكيله في بعض الدول طبقا لما بنص عليه الدستور و النظام الداخلي للعديد من الدول [2]

و أشارت العديد من الدساتير الى تنظيم مكتب السن ومنها الدستور اللبناني الى ان في كل مرة يحدد مجلس النواب اللبناني انتخابه يجتمع المجلس برئاسة اكبر أعضائه سنا و يقوم العضوين ألأصغر سنا فيه بوظيفة أمين السر ، و أكد النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني على ان يجتمع مجلس النواب بعد دعوة رئيس الجمهورية للانعقاد برئاسة اكبر الاعضاء سنا لأنتخاب هيئة مكتب المجلس الدائم في أول جلسة يعقدها بعد تجديد انتخابه في بداية كل دور الانعقاد العادي ، و يكون ذلك خلال فترة خمسة عشر يوما من بدء

ولاية مجلس النواب ، ويتم تعيين اصغر عضوين من اعضاء مجلس النواب المنتخبين ليقومان بوظيفة أمين السر[٣] . وكذلك نص النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري على ان يترأس الجلسة الاولى لمكتب مجلس النواب المؤقت اكبر اعضاء البرلمان سنا و اصغر عضوين[٤] .

و أوضحت اللائحة الداخلية لمملكة البحرين على ان عند عقد البرلمان جلسته الاولى في دور الانعقاد الاول يتولى رئاسته اكبر الاعضاء سنا من الحاضرين و يساعده اصغر عضوين من اعضاء مجلس النواب الحاضرين سنا[٥] .

ونستنتج مما سبق ان هناك اختلاف في تكوين مكتب السن الذي يرأس الجلسة الاولى للبرلمان من دولة الى اخرى ولكن نرى ان ليس لهذا الاختلاف اثر أو أهمية ما دام ان مهمة هذا المكتب مؤقتة و محددة بغرض معين و تنتهي ولايته بتحقق الغرض من إنشاءه ولكن بصورة عامة ان مكتب السن يتألف من رئيس السن إضافة الى أمين السر و آخرون كالسكرتارية و هؤلاء يساعدونه في عمله فيما يخص إدارة الجلسة الاولى للبرلمان و انتخاب اعضاء المكتب الدائم إضافة الى اختصاصات اخرى وكل ذلك يكون بعد دعوة رئيس الدولة مجلس النواب الجديد المنتخب الى الانعقاد خلال مدة قانونية محددة تبدأ من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخاب ، ولكن قد يلحظ على بعض الدساتير أنها سلكت منهج مغاير بخصوص افتتاح الجلسة الاولى للبرلمان ، و على سبيل المثال اشار النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي الى ان دعوة البرلمان الى الانعقاد تكون من خلال رئيس البرلمان المنتهية ولايته ومن ثم رئاسة الجلسة الاولى الى اكبر اعضاء البرلمان سنا بمساعدة أصغرهم أو أصغرهن سنا[٦] .

و اشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و كذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ الى مسألة تولي الجلسة الاولى من قبل اكبر اعضاء البرلمان الحاضرين سنا و لا يجوز بعد ذلك تغييره بحجة ان هناك من هو اكبر منه سنا ولم يكن حاضرا . و اختيار الى جانبه اعضاء من البرلمان يساعدونه في عمله و يكون ذلك في بداية كل دور انعقاد عادي للبرلمان[٦] . و الجدير بالذكر بعد إتمام رئيس السن المهام المعهودة إليه وحسب ما هو منصوص عليه في الدساتير وكذلك اللوائح الداخلية لبرلمانات الدول تنتهي مهمته و يعودون اعضاء مكتب السن اعضاء في البرلمان بدون إي مميزات تميزهم عن غيرهم من الاعضاء الآخرين المنتخبين لعضوية البرلمان .

و على صعيد الواقع العملي و منذ نفاذ دستور العراق لعام ٢٠٠٥ حصلت ثلاث دورات انتخابية لمجلس النواب كانت الاولى عام (٢٠٠٦-٢٠١٠) افتتحت الجلسة الاولى خلالها برئاسة اكبر اعضاء البرلمان سنا النائب (عدنان ألباججي) بدعوة رئيس الجمهورية آنذاك (غازي عجيل الياور) ، اما بالنسبة الى الدورة الانتخابية الثانية عام (٢٠١٠-٢٠١٤)فتم انعقاد الجلسة الاولى لمجلس النواب برئاسة النائب(فؤاد معصوم) باعتبار اكبر اعضاء البرلمان الحاضرين سنا بعد دعوة رئيس الجمهورية حينها (جلال لطالباني) ، وكذلك الحال بالنسبة الى دورة انعقاد مجلس النواب لعام (٢٠١٤ - ولحد ألان) فقد عقدت الجلسة الاولى برئاسة النائب مهدي الحافظ الذي كان اكبر اعضاء البرلمان الحاضرين سنا بدعوة

رئيس الجمهورية (فؤاد معصوم) لانعقاد الجلسة الاولى لمجلس النواب [٧] . تدل ولاية رئيس مكتب السن على المدة المحددة قانونا تلك التي يمارس خلالها مهامه . بحيث ينتقل منصب الرئاسة الى رئيس جديد يحل محل الرئيس السابق بعد انقضاء ولايته [٨] . وتجدر الملاحظة الى ان معظم الدول لم تحدد مدة بعينها ومحددة برئيس مكتب السن وعلى عكس فاهو واضح بالنسبة الى رئيس المكتب الدائم الذي تحدد ولايته في اغلب الأحيان بمدة الدورة الانتخابية للبرلمان والتي تتفاوت طبقا لما ينص عليه دستور كل دولة أو نظامها الداخلي كما سنرى لاحقا . ولاشك ان هناك طرق قانونية مرسومة في الدول تبين إلية تنظيم ولاية رئيس مكتب السن ومسوغات مباشرتها والتي يقصد منها تمكين رئيس مكتب السن من تحقيق مهمته وهي تحدد طبقا للنص القانوني وغالبا ما تكون أدارة الجلسة الاولى للبرلمان وتنتهي مدته بانتخاب المكتب الدائم للأخير وتجدر الإشارة ان ولاية رئيس مكتب السن قد تنتهي بانتهاء الجلسة الاولى بعد أتمام المهام الملقاة على عاتق هذا المكتب . وأحيانا اخرى قد يستغرق انجاز المهام المذكورة أكثر من جلسة والحقيقة ان المسالة يحددها العمل النيابي في ضوء الظروف السياسية والحزبية داخل قبة البرلمان وفي العراق قانونا حددت ولاية رئيس مجلس النواب بحكم السن بانعقاد الجلسة الاولى وتنتهي بانتهائها بعد انجاز المهمة المكلف بها دستوريا وهي انتخاب رئيس البرلمان نائبيه وهذا يعني ان أي قرار يؤدي الى تجاوز انعقاد الجلسة الاولى بحيث يجعل هذه الجلسة مفتوحة الى اجل غير معلوم أو تمديدها أو تأجيلها يؤدي الى فراغ دستوري ومخالفة صريحة وواضحة لفصل المادة (٥٥) من دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥. ومن هذا سنتعرف على كيفيه قيام رئيس المؤقت بانتخاب رئيس مجلس النواب ومعالجة الدستور العراقي لها.

المطلب الاول :- مرحلة الترشيح

بعد انعقاد مجلس النواب المنتخب و الدعوة الى عقد الجلسة الاولى بمرسوم جمهوري يصدر من رئيس الجمهورية ينعقد مجلس النواب برئاسة اكبر أعضائه سنا فمن غير الممكن ان يبقى البرلمان من غير رئيس يقوده ويمثله إمام السلطات الأخرى في الدولة . أو إمام الدول و المنظمات الاجنبية [٩] . وبناءا على ذلك فأن أولى الالتزامات التي تقع على عاتق المجالس النيابية هو اختيار هيئة رئاسة البرلمان المكونة من رئيس البرلمان و نائبين و ان النظام السائد في الدساتير هو ان يتم اختيار هذه الهيئة عن طريق الانتخاب ويكون الغرض من هذه الهيئة هو إدارة إعمال المجلس و تسيير أمور الإفراد على اعتبار ان اعضاء البرلمان هم ممثلين عن الشعب الذين انتخبوهم و كذلك إدارة أمور البلاد . .

و تجدر الإشارة على ان الدساتير و كذلك اللوائح الداخلية أكدت على أهمية رئاسة البرلمان لذا نصت على انفراد اعضاء البرلمان بانتخاب رئيس لهم دون تدخل من الغير و ذلك يعمل على استقلال المجالس النيابية وكذلك يضمن الدور الذي يقوم بت رئيس البرلمان في توجيه اعضاء البرلمان و عمل المجلس دون ضغوطات خارجية تمارس على الرئيس و هو أيضا يؤكد على حرية المجلس و قدرته على تولي وإدارة إعماله بنفسه[١٠] . لذا نرى ان عملية اختيار رئيس البرلمان و كما أوضحت اللوائح الداخلية لبرلمانات الدولة تتم عن طريق الانتخاب و

أول عمليات هذا الانتخاب هو الترشيح ، فنجد مثلا النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي يؤكد على قيام رئيس مكتب السن بفتح باب الترشيح لعضوية رئاسة البرلمان[١١] و أشارت اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على ان الترشيحات لعضوية رئاسة البرلمان تقدم الى رئيس الجلسة الاولى خلال المدة المحددة قانونا[١٢] . و أكدت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المغربي يقوم رئيس مكتب السن بفتح باب الترشيح لتولي رئاسة البرلمان و ذلك خلال الجلسة المخصصة لأنتخاب رئيس البرلمان[١٣] .

و صرح النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على إعلان رئيس مكتب السن بفتح باب الترشيح لتولي رئاسة البرلمان[١٤]

الفـرع الاول: ترشـيح رئيـس المجلس ونائبـيه

من ملاحظة اجراءات الترشيح لرئاسة المجلس النيابي و نوابه نجد ان هذه الاجراءات تختلف من دولة الى اخرى ، و ذلك حسب ما هو منصوص عليه في دساتير الدول وكذلك التشريعات الداخلية لها فمثلا نجد في الدساتير الاجنبية ، ومنها انكلترا يجتمع مجلس العموم في بداية الدورة البرلمانية يتم انتخاب رئيس مجلس النواب وما جرت عليه العادة لأجراء هذا الانتخاب هو ان يحدد كاتب مجلس النواب عضوا من الاغلبية و عضوا من المعارضة لغرض تسمية مرشح لرئاسة البرلمان ويتم الانتخاب بالاتفاق[١٥] . اما في المانيا فبعد ان يعقد مجلس النواب المنتخب جلسته الاولى بناءا علىدعوة رئيس مجلس النواب المنتهية ولايته خلال مدة ثلاثون يوما بعد الانتخابات البرلمانية و بعد المصادقة على نتائج الانتخابات ، يتم الترشيح لرئاسة البرلمان من قبل اعضاء البرلمان و يفوز بالمنصب لرئاسة البرلمان من يحصل على الاغلبية المطلقة[١٦] .

و على صعيد الدساتير العربية فقد اشار النظام الداخلي اللبناني الحالي مثلا على آلة الترشيح لرئاسة مجلس النواب فبعد ان يتم انتخاب اعضاء البرلمان يجتمع المجلس لأنتخاب هيئة رئاسة البلمان خلال المدة المحددة قانونا لأجتماع المجلس و عقد الجلسة الاولى برئاسة اكبر الاعضاء سنا و تقدم الترشيحات لرئاسة المجلس الى رئيس السن[٩] وتجدر الإشارة الى ان حق الترشيح لرئاسة البرلمان في لبنان وعلى وفق العرف السائد هناك ينحصر بأعضاء الطائفة الشيعية و يجري انتخباه في بداية الجلسة الاولى[١٧] . ونص النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على ان يتم انتخاب رئيس مجلس النواب بعد إعلان رئيس مكتب السن فتح باب الترشيح لرئاسة المجلس فيقدم اعضاء البرلمان الراغبين بترشيح أنفسهم لرئاسة البلمان طلبات ترشيحهم الى رئيس الجلسة و يمتنع على من تولى رئاسة الجلسة الافتتاحية الترشيح لمواقع المكتب الدائم في تلك الدورة [١٨]. في حين أكدت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على ان ينتخب رئيس مجلس النواب خلال الجلسة الاولى في دور الانعقاد العادي السنوي للبرلمان وتقدم ترشيح الرئاسة من قبل اعضاء البرلمان الى رئيس الجلسة الاولى (رئيس السن) خلال المدة المحددة و يجري الانتخاب حتى إذا لم يتقدم الى الترشيح العدد المطلوب[١٩] .

اما الوضع في العراق فلا تختلف آلية الترشيح في السابق عن الوقت الحاضر فقد أكد القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ بعد عقد الجلسة الافتتاحية من قبل الملك يتم دعوة

مجلس النواب الى الانعقاد و يرأس الجلسة الاولى اكبر الاعضاء سنا لانتخاب رئاسة البرلمان فيعلن رئيس السن فتح باب الترشيح لمنصب رئاسة البرلمان[٢٠] . اما بالنسبة العراق لعام ١٩٧٠ لم يبين آلية اختيار رئيس المجلس الوطني وترك ذلك لقانون المجلس الوطني رقم (٢٦) لعام ١٩٩٥ و النظام الداخلي للمجلس . إذ يعقد المجلس الوطني جلسته الاولى في مدة لا تزيد على ١٥ يوم من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات بناءا على دعوة رئيس الجمهورية بمرسوم جمهوري[٢١].برئاسة اكبر الاعضاء سنا ويساعده اصغر عضوين[٢٢] . ويعلن الرئيس المؤقت (رئيس السن) فتح باب الترشيح لمنصب رئيس المجلس الوطني[٢٣] . اما بالنسبة الى دستور العراق لعام ٢٠٠٥ نص على انتخاب رئيس مجلس النواب خلال الجلسة الاولى التي تعقد برئاسة اكبر الاعضاء سنا . ولم ينصص على اكبر اعضاء المجلس و كان المشرع حسنا في هذه المعالجة لأنه تجنب موضوع عدم حضور اكبر الاعضاء سنا خلال الجلسة الاولى [٢٤].

الفـرع الثـاني: غلق بـاب الترشـيح

بعد الانتهاء من عملية الترشيح و تسلم رئيس مكتب السن لكافة طلبات الترشيح المقدمة من قبل اعضاء البرلمان الراغبين بترشيح أنفسهم لرئاسة البرلمان وضمن المدة المحددة لتلقي الطلبات لا يمكن ان يبقى باب الترشيح مفتوح إمام الاعضاء في البرلمان و لاسيما ان مدة انتخاب رئيس مجلس النواب محددة بالجلسة الاولى و ان إبقاء عملية الترشيح مفتوحة إمام الاعضاء سوف يؤدي الى تأخير عملية انتخاب الرئيس . و هكذا أشارت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المغربي على ان من حق كل نائب ونائبة في البرلمان الترشيح لرئاسة البرلمان و تقديم ترشيحه الى رئيس مكتب السن خلال الجلسة الاولى للمجلس ويمكن التعبير عن رغبتهم في الترشيح بالوقوف و رفع اليد و بعد الانتهاء يعلن رئيس مكتب السن عن قائمة المرشحين و تلاوة أسماءهم على اعضاء البرلمان و ذلك لأعلام بقية الاعضاء أذا كان لديهم رغبة في الترشيح و بعدها يعلن رئيس مكتب السن انتهاء عملية الترشيح[٢٥] . وأكدت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري بعد تلقي طلبات الترشيح لرئاسة البرلمان من قبل اعضاء البرلمان يعلن رئيس مكتب السن عن قائمة المرشحين و انتهاء عملية الترشيح [٢٦] . وأشارت اللائحة الداخلية لمجلس النواب التونسي بعد ان يتلقى رئيس الجلسة الاولى طلبات الترشيح من اعضاء البرلمان الراغبين في رئاسة البرلمان يعلن عنها إمام اعضاء مجلس النواب فأن هذا الإعلان يعني بت انتهاء عملية الترشيح[٢٧] . وكذلك نص النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني بعد ان يتولى رئيس مكتب السن رئاسة البرلمان يقوم بتعيين ثلاثة نواب للإشراف على عملية الانتخابات[٢٨]. وبعد تعيينهم وتلقي الترشيحات من قبل اعضاء مجلس النواب الراغبين بالترشيح لرئاسة المجلس يعلن رئيس السن عن ذلك ويغلق باب الترشيح ويعلن بدء عملية الاقتراع[٢٩].

اما بالنسبة الى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي اشار الى ان عملية انتخاب رئيس مجلس النواب و نائبيه تبدأ بعد تقديم طلبات الترشيح من قبل الاعضاء الراغبين في الترشيح لرئاسة البرلمان وتلقي رئيس السن الطلبات وإعلانه انتهاء عملية الترشيح و

غلق باب تلقي طلبات الترشيح وبدء عملية انتخاب اعضاء المكتب الدائم للبرلمان[٣٠] . وعلى إي حال سوء أشارت اللوائح الداخلية الى غلق باب الترشيح من قبل رئيس مكتب السن يتم غلقه تلقائيا بمجرد بدء عملية التصويت على رئاسة البرلمان.

و بالنسبة الى نائبي رئيس البرلمان فبعد الانتهاء من اجراءات ترشيح رئيس البرلمان و غلق باب الترشيح لرئاسة المجلس و إعلانه عن بدء الانتخاب و تحديد الفائز لمنصب رئاسة مجلس النواب من بين المتنافسين تبدأ عملية الترشيح لمنصب نائبي رئيس المجلس و يتم ترشيحهم بنفس آلية ترشيح رئيس البرلمان ويتم انتخاب اعضاء المكتب الدائم بالتعاقب أولا الرئيس ومن ثم النائب الاول ومن ثم النائب الثاني و لكن قد تختلف تسميتها حسب ما تنصص عليه الدساتير و اللوائح الداخلية لبرلمانات الدول فقد يطلق عليها اسم الوكيلين و هكذا[٣١]). ومن الملاحظ ان تشكيل المكتب الدائم قد يختلف كذلك من دولة الى اخرى فبعض الدول يتكون المكتب الدائم من رئيس ونائبين و أحيانا اخرى يتعدى الى ثمانية نواب[٣٢].

و أحيانا اخرى يتضمن المكتب الدائم للبرلمان إضافة الى النواب مساعدين أو أمناء السر و اعضاء آخرون إلا انه ليس هناك اثر كبير في تشكيلة المكتب الدائم ، إلا ان الأثر يبرز من ناحية انتخابه ، فنواب الرئيس ينتخبون بالتعاقب و هذا حسب ما أشارت إليه اللوائح الداخلية لبرلمانات الدول و هكذا أكدت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على ان ينتخب رئيس مجلس النواب و الوكيلين بالتعاقب[٣٣] . ونص النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري على ان انتخاب رئيس المجلس أولا ثم نائب الرئيس كل منهم على حدة ومن ثم يتم انتخاب أميناء السر بورقة واحدة ثم المراقبان بورقة واحدة أيضا[٣٤] . وأشار النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على ان انتخاب الرئيس أولا ومن ثم النائب الاول ومن ثم النائب الثاني بنفس طريقة اختيار رئيس المجلس[٣٥] .

و نجد ان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ قد اشار الى مسألة انتخاب اعضاء المكتب الدائم للبرلمان حيث ينتخب اعضاء البرلمان رئيس مجلس النواب أولا ومن ثم انتخاب النائبين على التعاقب واحد تلو الأخر على ان يتم ذلك خلال الجلسة الاولى للبرلمان ، و أكد كذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على ان انتخاب النائبين يكون بالتعاقب و لا يجوز انتخابهم دفعة واحدة لان ذلك يشكل مخالفة دستورية[٣٦] . ومن ناحية الواقع العملي في العراق نجد ان منصب النائبين قد حصرا بالطائفة الشيعية بالنسبة الى النائب الاول في حين ان منصب النائب الثاني حصرا بالقومية الكردية وهذا حسب ما هو واضح بالنسبة الى الدورات البرلمانية من عام ٢٠٠٦ الى عام ٢٠١٤ لذا نرى ان مناصب هيئة رئاسة البرلمان قد وزعت حسب المحاصة الطائفية و الحزبية وهذا ما دلت عليه الدورات النيابية لمجلس النواب العراقي[٣٧] وهي مسألة منتقدة ، إذ ان تولي مثل هذه المناصب يجب ان يتم و فقاً لمعايير الكفاءة و النزاهة لا المحاصة .

المطلب الثاني: مرحلة الاقتراع

لغرض إتمام عملية انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه لابد من القيام بمرحلة أخيرة وتعتبر هي الخاتمة لانتخاب هيئة رئاسة البرلمان و بانتهاء هذه المرحلة تنتهي مهمة مكتب السن و

يتولى رئاسة البرلمان المرشح الفائز حسب ما تنصص عليه الدساتير و الأنظمة الداخلية للدول و لغرض معرفة تفاصيل عملية الاقتراع على رئاسة البرلمان سنقسم هذا المطلب الى فرعين و على النحو الأتي :-

الفرع الاول : أسلوب الاقتراع

الاقتراع هو ذاته الذي يقصد بت التصويت وهو بشكل عام يراد بت الاختيار الحر لفردا أو مجموعة للقيام بأعباء تسير أمور البلاد ومؤسساتها ومن ثم تحمل المسؤولية في اختيار من يمثلون إفراد الشعب في البرلمان و الذي عن طريقهم يتم انتخاب رئيس للبرلمان[٣٨] . و الاقتراع على نوعان هما اما سياسي و هو الذي يتمثل في اختيار رئيس السلطة التشريعية أو رئيس السلطة التنفيذية أو الاقتراع الإداري وهو الذي يخص دوائر الدولة[٣٩] . و يعرف موريس ديفيرجيه الاقتراع هو قاعدة النمط الديمقراطي إي انه طريقة لتعيين الحكام ، متعارضة مع الوراثة أو التعيين أو الاستيلاء التي هي من الطرق الأوتوقراطية لتولي السلطة وتكمن أهمية الاقتراع في انه يعطي الشرعية للعملية الانتخابية إضافة الى انه يوفر حرية الاختيار من بين المرشحين لرئاسة البرلمان ، و الاقتراع هو مجموعة من الإحكام التنظيمية التي لها تأثير مباشر في تحويل الأصوات الى مقاعد [٤٠] . وتختلف النظم الانتخابية من حيث أسلوب الاقتراع الذي تتبناه وتأخذ بها و ذلك الاختلاف يعود الى عدة عوامل من أهمها اختلاف الأسس و المقومات التي يقوم عليها كل نظام الى جانب اختلاف العوامل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية[٤١] . و إي عملية انتخابية مهما كانت نزيهة و منظمة فأن نتائجها تعتمد على أساس النظام الانتخابي المعمول به ، وعليه فان النظام المأخوذ به في عملية انتخاب اعضاء رئاسة البرلمان هو الاغلبية المطلقة الذي يراد به حصول احد المرشحين المتنافسين على رئاسة البرلمان على ان الاغلبية المطلقة للأصوات إي أكثر من نصف الأصوات الصحيحة [٤٢] . وعرف نظام الاغلبية بصورتين هما الاغلبية النسبية أو البسيطة و التي يراد بها حصول احد المرشحين على العدد الأكبر من الأصوات الصحيحة[٤٣] . و الاغلبية المطلقة ويراد بها حصول المرشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة لكي يعتبر فائز إي ان الحد الأدنى لعدد الأصوات المطلوب تحققها هو (نصف العدد + ١) من عدد أصوات المقترعين .

و بالإشارة الى الدساتير و الأنظمة الداخلية التي بينت آلية الاقتراع بالنسبة الى انتخاب اعضاء رئاسة البرلمان . نجد مثلا ان الدستور اللبناني نص على انتخاب رئيس مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة خلال الاقتراع الاول وإذا لم تتحقق هذه الاغلبية يتم اللجوء الى اقتراع ثاني و يتطلب كذلك الاغلبية المطلقة و إذا لم يحصل إي من المرشحين المتنافسين على هذه الاغلبية يتم اللجوء الى اقتراع ثالث و يكفي في هذه الحالة الاغلبية النسبية ، اما في حال تساوي أصوات المقترعين على احد المرشحين لرئاسة المجلس يفوز بالمنصب الأكبر سنا بينهم . ولقد أكد النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني على انه يشترط في انتخاب رئيس المجلس حصوله على الأكثرية المطلقة للأعضاء المقترعين[٤٤] . و اشار النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني الى انتخاب رئيس المجلس تكون بالأكثرية النسبية من أصوات الحاضرين إذا كان المرشحين لرئاسة البرلمان اثنين و إذا

تساوت الأصوات تجري القرعة بينهما[٤٥] . اما إذا كان المرشحين لرئاسة البرلمان أكثر من مرشحين اثنين فيفوز بمنصب رئاسة البرلمان من يحصل على الاغلبية المطلقة للنواب الحاضرين اما إذا لم يحصل إي من المرشحين على الاغلبية المطلقة تقوم اللجنة بإعادة الانتخاب مرة اخرى و في هذه الحالة يتم التنافس بين المرشحين الذين حصلا على اعلي الأصوات ، و يفوز في هذه الجولة على الأكثرية النسبية سواء تحققت الاغلبية المطلقة للنواب الحاضرين أم لم تتحقق[٤٦] . وأوضح النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري على ان انتخاب رئيس مجلس النواب تكون بالأغلبية المطلقة إي أكثر من نصف الأصوات وإذا لم تتحقق هذه الاغلبية يعاد الاقتراع و يكفي في الدورة الثانية للاقتراع الحصول على الاغلبية النسبية ، و إذا تساوت الأصوات بين المرشحين يتم إجراء القرعة بينهم[٤٧] .

وفي العراق اشار النظام الداخلي للقانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الى فوز المرشح الذي يحصل على الاغلبية المطلقة للنواب الحضرية ، و إذا لم يحصل إي من المرشحين المتنافسين لرئاسة المجلس يتم اللجوء الى الاقتراع الثاني و يفوز فيه من يحصل على الاغلبية النسبية [٤٨] . ونص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على فوز المرشح لرئاسة البرلمان بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، و حسنا فعل المشرع الدستوري عند اشترط موافقة الاغلبية المطلقة للعدد الكلي من اعضاء مجلس النواب للفوز برئاسة البرلمان[٤٩] . و تجدر الإشارة الى ان الدستور العراقي لم يعالج حالة عدم حصول إي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة للفوز بالمنصب أو في حالة تساوي الأصوات و كان الأجدر بالمشرع معالجتها ضمن نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

ونلاحظ مما سبق ان الدول عالجت مسألة انتخاب رئيس مجلس النواب بنظام الاغلبية بصورتيه(المطلقة و النسبية) لان كلاهما يمتاز بالبساطة و الوضوح و القدرة على تكوين أغلبية برلمانية قوية و متماسكة تنتج عنها حكومة متماسكة يحقق الثبات و الاستقرار في العمل[٥٠] . وهذا النظام طبق في الدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي و تعدد الأحزاب لأنها تكون بحاجة الى نظام انتخابي ينتج عنه برلمان متماسك يؤدي الى تشكيل حكومة قوية التي تمنح نظام الحكم القائم الثبات .

الفرع الثاني: نتائج الاقتراع

أول ما يتم ملاحظة في هذا الشأن ان انتخاب هيئة رئاسة البرلمان يجب ان يتم خلال الجلسة الاولى بعد دعوة الاعضاء في البرلمان الى الاجتماع بعد المصادقة على نتائج الانتخابات العامة ، حيث لا يمكن تصور بقاء البرلمان في حالة انعقاد لأكثر من جلسة دون وجود رئاسة ثابتة له لان مهمة رئيس مكتب السن مؤقتة و محددة بفترة زمنية معينة و غالبا ما تنتهي مهلة الرئاسة بانتهاء الجلسة الاولى و تحقيق الغرض الذي من اجله انشأ مطب السن إلا و هو انتخاب اعضاء المكتب الدائم للبرلمان وبعد الانتهاء من عملية الترشيح و التصويت و يعلن عن ذلك من خلال رئيس السن تبدأ عملية فرز الأصوات لغرض إعلان نتائج الاقتراع وتحديد الفائز بمنصب رئاسة البرلمان من بين المرشحين المتنافسين و ما يمكن ملاحظته في شأن إعلان نتائج الاقتراع هو تشابه عملية الاقتراع بين الدول ذات النظام البرلماني حيث يقوم رئيس مكتب السن بدعوة النواب الحاضرين من اعضاء البرلمان الى

اختيار مرشح من بين المرشحين لرئاسة البرلمان و اختيار احد هؤلاء لتولي المنصب و ان إجراء الاختيار يكون من خلال أوراق مخصصة لهذا الغرض تقوم اللجنة المشرفة و التي يعينها رئيس السن للإشراف على عملية الاقتراع لرئاسة البرلمان و تقوم هذه اللجنة بتوزيع أوراق مختومة بختم المجلس على اعضاء البرلمان لغرض ان يعلن فيها النائب عن اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه و بعد الانتهاء من عملية الاقتراع توضع الورقة في الصندوق المخصص لجمع أوراق الاقتراع فيه و يكون ذلك إمام أنظار الحضور[٥١] . و الاقتراع بهذا الشكل يسمى الاقتراع السري المباشر الذي يراد بت إعطاء الحرية لكل نائب من نواب مجلس البرلمان في اختيار المرشح الذي يرغب في توليته لمنصب رئيس البرلمان من دون ضغوط أو ا تأثيرات خارجية تمارس عليه ، و الاقتراع بهذه الطريقة يضمن صحة و نزاهة عملية الاقتراع و كذلك هذا الأسلوب لا يسمح الى النواب الآخرين الاطلاع على ورقة التصويت التي تخص النائب الأخر و الاقتراع يتم بطريقة مباشرة ، إي يتم التصويت من قبل النواب في البرلمان مباشرة دون وجود أو الحاجة الى واسطة بينه و بين إجراء الاقتراع على رئاسة البرلمان كما هو الحالة بالنسبة الى انتخاب اعضاء البرلمان من قبل الشعب فيكون أيضا مباشر[٥٢] . وبعد إكمال النواب التصويت و إعلان رئيس السن انتهاء عملية الاقتراع تقوم اللجنة المشرفة على انتخاب اعضاء هيئة الرئاسة بفرز الأصوات و يتم إحصاء الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من المرشحين المتنافسين عن طريق الإحصاء اليدوي و يكون ذلك من خلال لوحة توضع إمام اعضاء مجلس النواب في منتصف قاعدة البرلمان يوضع عليها اسم المرشحين و يدرج تحت كل اسم عدد الأصوات التي حصل عليها أو عن طريق التصويت الالكتروني و يكون ذلك من خلال الشاشات المعروضة في قاعة البرلمان و كذلك هي الأخرى يظهر عليها أسماء المرشحين و عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح[٥٣] . ويتم إحصاء الأصوات بعد استخراج الأصوات الباطلة و الأصوات الغير صحيحة ، حيث تكون الورقة باطلة إذا كانت غير مختومة بختم المجلس أو كانت بيضاء إي لا تحتوي على اسم احد المرشحين ، و يعتبر التصويت غير صحيح إذا كان اسم المرشح غير واضح أو تضمن أكثر من اسم مرشح واحد أو كان الاسم غير مفهوم أو غير واضح .

و بالرجوع الى الأنظمة الداخلية لبرلمانات الدول نجد ان رئيس مكتب السن هو من يتولى الإعلان عن انتهاء عملية الاقتراع و إعلان نتائج الاقتراع حيث أشارت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على ان يعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس و يباشر مهامه الرئاسية فور إعلان انتخابه[٥٤] . وكذلك أكد النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على ان إعلان رئيس السن نتائج الانتخابات الرئاسية لمجلس النواب و إعلان على المرشح الفائز بمنصب رئاسة البرلمان ويدعوه الى تولي كرسي الرئاسة[٢] وأشار النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي على ان يعلن رئيس مكتب السن عن انتهاء عملية فرز الأصوات و إعلان نتيجة الاقتراع[٥٦] .

و صرح النظام الداخلي للقانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ على ان يعلن رئيس مكتب السن نتيجة الاقتراع ويكون ذلك من خلال أوراق الاقتراع التي سلمت الى كل نائب لإجراء

الاقتراع و بعد إعلانه عن انتهاء عملية الاقتراع يعلن الرئيس عن ذلك و يعلن المرشح الفائز بمنصب رئاسة البرلمان و ينتهي بذلك دور رئيس السن و يحل محله المرشح الفائز و ترفع نتائج التصويت الى الملك لغرض المصادقة عليها ، و يخبر رئيس مجلس العيان بذلك[٥٧] .

و أوضح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انتخاب رئيس مجلس النواب و نائبيه خلال الجلسة الاولى لمجلس النواب ، و اشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ على قيام رئيس مكتب السن بإعلان نتيجة الاقتراع و يدعو الرئيس الفائز و نائبيه الى تبوأ المكان المخصص لهيئة الرئاسة و تعلن نتيجة الاقتراع لأعضاء هيئة الرئاسة بالتعاقب و لا يجوز إعلانها دفعة واحدة لأنه يشكل مخالفة دستورية[٥٨] و لهذا سنتطرق الى الدورة الانتخابية البرلمانية العراقية الثالثة من عام ٢٠١٤ الى حد ألان بكيفية إحصاء عدد الأصوات لتي حصل عليها كل مرشح و إعلان عن المرشح الفائز بالانتخابات الرئاسية للبرلمان ثم الى نائبي الرئيس حيث افتتحت الجلسة برئاسة كبر الاعضاء سنا وهو النائب (مهدي الحافظ)

أسماء المرشحين لرئاسة البرلمان	الأصوات الصحيحة	الأصوات الباطلة
١- د. سليم الجبوري	١٩٤	٦٠
٢- د. شروط العباجي	١٩	

و أعلن رئيس السن (د. مهدي الحافظ) عن فوز (د. سليم الجبوري) بمنصب رئاسة البرلمان بعدد أصوات (١٩٤) صوت من مجموع المصوتين (٢٧٢) و بالأغلبية المطلقة (١٦٥) . و بعدها تم الإعلان عن الترشيح لمنصب نائبي الرئيس حيث رشح كل من النائب (حيدر ألعبادي و احمد ألجلبي و فارس حجوا) و قد جرى التصويت كالأتي :

أسماء المرشحين	الأصوات الصحيحة	الأصوات الباطلة
١- د. حيدر ألعبادي	١٤٩	١٢
٢- د. احمد ألجلبي	١٠٧	
٣- فارس حجوا	١٦	

وبلغ عدد المصوتين (٢٧٤) إلا انه لم يعلن رئيس السن فوز إي من المرشحين لعدم حصول إي منهم على الاغلبية المطلقة و أعلن رئيس الجلسة عن أسماء المرشحين المتقدمين في التصويت وهما (حيدر ألعبادي و احمد ألجلبي) و بعدها أعلن النائب (احمد ألجلبي) انسحابه من الترشيح لمنصب نائب رئيس مجلس النواب وتم التنافس بين المرشحين الاثنين الذي تم التنافس بينهما و هما (حيدر ألعبادي) الذي حصل في الاقتراع الثاني على (١٨٨) صوت من العدد الكلي للمصوتين (٢٦٤) و استخراج الأصوات الباطلة و هي (٧٦) صوت بينما حصل النائب (آرام الشيخ) على (١٧١) صوت من المجموع الكلي (٢٤١) صوت و عدد الأصوات الباطلة (٧٠) صوت ، وبعدها إعلان رئيس الجلسة انتهاء عملية التصويت و أعلن الفائز بمنصب النائب الاول (د. حيدر ألعبادي) و هو ممثل عن التحالف الوطني و الفائز بمنصب النائب الثاني (آرام الشيخ) و هو ممثل عن (التحالف المدني الديمقراطي)[٥٩] .

الخاتمة

لقد بينا من خلال هذا البحث التنظيم الدستوري لتسمية رئيس مجلس النواب العراقي وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات و من ثم بعدها التوصيات و هي ما يلي :

أولا: الاستنتاجات

١- تتشابه شروط اختيار رئيس مجلس النواب مع الشروط الواجب توفرها في المرشح لعضوية المجلس وان هذه الشروط قد ينص عليها الدستور و يترك تنظيمها الى القانون العادي ولكن في أحيان اخرى ينص الدستور على قسم منها ويترك الباقي للقانون العادي مثل ذلك الدستور العراقي حيث نظم الجنسية و الأهلية بموجب المادة (٤٩/ ٢) و ترك بقية الشروط كقانون انتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠١٣ .

٢- تختلف آلية اختيار رئيس مجلس النواب من دستور الى أخر فغالبية الدساتير تنص على انتخاب رئيس مجلس النواب من الجلسة الاولى لانعقاد المجلس و بما ان الدستور هو القانون الأعلى و الأسمى لا يجوز لأي سلطة مخالفة حتى لو كانت السلطة التشريعية حيث يجب الالتزام حرفيا بنصوص الدستور رغم انه تم مخالفة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في جميع الدورات الانتخابية لمجلس النواب و السبب في ذلك انه تم مخالفة نص المادة (٥٥) من الدستور التي تنص على وجوب انتخاب رئيس مجلس النواب في الجلسة الاولى إلا ان الواقع العملي قد جرى على خلاف ذلك .

٣- ان الأساس المعتمد الذي يتم بموجبه اختيار مجلس النواب العراقي ففي جميع الدورات الانتخابية البرلمانية و في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هو معيار المحاصصة الطائفية و القومية حيث ان السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية وزعت رئاساتها على المكونات الرئيسية للشعب العراقي و منحت رئاسة مجلس النواب للعرب السنة .

٤- نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بصورة صريحة على ان منصب رئيس مجلس النواب هو منصب دستوري ، ولكن الطبيعة القانونية لهذا المنصب تبين ان رئيس مجلس النواب العراقي مكلف بخدمة عامة و ليس موظف عام بدلالة قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نص في المادة (٢/١٩) عرفت المكلف بخدمة عامة بأنه (كل موظف أو مستخدم أو عامل أنطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة و دوائرها الرسمية و الغير رسمية و المصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها و يشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه و الوزراء و اعضاء المجالس النيابية و الإدارية و البلدية .

٥- يلتزم رئيس مجلس النواب باعتباره عضوا من اعضاء مجلس النواب يجب عليه ان يؤدي اليمين الدستورية قبل المباشرة بمهامه وخلال الجلسة و تؤدى اليمين وفق ما هو منصوص عليه في الدستور و بالصيغة المنصوص عليها بالمادة (٥٠) منه و رغم أهمية أداء اليمين الدستورية إلا ان الدستور لم يعالج مسؤولية رئيس مجلس النواب عن الحنث

ثانيا : التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي النص على الشروط الواجب توفرها في المرشح لرئاسة مجلس النواب في الدستور أو قانون انتخابات مجلس النواب و عدم ذكر بعض منها في الدستور و البعض الأخر في القانون ، ومن الأفضل النص عليها ضمن النصوص الدستورية لإعطائها السمو الموضوعي و الشكلي الذي تتميز به النصوص الدستورية .

٢- نوصي المشرع العراقي النص على ان المناصب السيادية لا يجوز ان يتولاها من يحمل جنسية أجنبية مكتسبة ومن ضمنها منصب رئيس مجلس النواب ، حيث لا يجوز ان عهد بهذا المنصب الى من يحمل جنسية غير الجنسية العراقية وحتى وان مضى على تجنسه بالجنسية العراقية مدة طويلة من الزمن وحصر هذا المنصب على العراقيين فقط إي ان يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ، أسوة بمناصب السيادة الأخرى في الدولة (منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الوزراء) .

٣- نقترح على المشرع العراقي ان يحدد مؤهل علمي مناسب لمنصب رئيس مجلس النواب هو ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولية على الأقل و الأفضل ان يكون حامل شهادة قانونية ، لكنه يتولى رئاسة السلطة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب ومنتخبة من قبله وانه يتولى إدارة مجلس النواب وكذلك تشريع القوانين و رقابة السلطة التنفيذية.

٤- ينبغي على المشرع العراقي معالجة حالة سكوت رئيس الجمهورية عن دعوة مجلس النواب الى الانعقاد في الفترات اللاحقة بعد انعقاد الجلسة الاولى حيث ان هناك حالات غير المنصوص عليها في الدستور تستوجب انعقاد مجلس النواب ولكن الدستور لم يحدد من هي الجهة التي تقوم بدعوته لذا نهيب بالمشرع إعطاء هذه الصلاحية الى رئيس الجمهورية

٥- نقترح على المشرع العراقي ان يعالج مسألة النصاب المطلوب لمجلس النواب لتحديد الفائز لمنصب رئيس الجمهورية في حال وجود مرشح واحد في الجولة الثانية ، لان الدستور حدد حالة وجود مرشحين يتم التنافس بينهما ويعلن رئيس من يحص على أكثرية الأصوات .

٦- ندعو المشرع العراقي الى النص في الدستور على شرط المؤهل العلمي للمرشح حيث يشترط للمرشح لرئاسة الوزراء الحصول على الشهادة الجامعية كذلك الأمر بالنسبة الى رئيس مجلس النواب ولكن لم ينص الدستور على مثل هذا الشرط في المرشح لرئيس الجمهورية و أنما تناوله قانون إحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المادة (٤/١) ويعد هذا النص مخالف لأحكام الدستور لذا ينبغي معالجة هذا الخلل .

٧- ينبغي على المشرع العراقي معالجة حالة عدم حصول المرشحين لمنصب رئاسة مجلس النواب على الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب للفوز بمنصب الرئاسة أو فر حالة تساوي الأصوات التي حصل عليها المرشحين لرئاسة مجلس النواب وذلك من خلال النص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

٨- ندعو المشرع الى إعطاء الهيبة لمركز رئيس مجلس النواب من خلال إلغاء الموافقة على القرارات الصادرة من هيئة رئاسة المجلس وكذلك الآخذ بالرأي الجانب الذي يصوت الرئيس الى جانبه عند التصويت على القرارات و في حالة الإجماع و كذلك تساوي عدد الأصوات ويؤدي ذلك الى إظهاره بالشكل الذي يتناسب مع كونه رئيسا للسلطة التشريعية .

٩- ينبغي على المشرع النص على ضرورة ان يؤدي رئيس مجلس النواب اليمين الدستورية خلال الجلسة الاولى للبرلمان إضافة الى تأديته اليمين يعده عضو في المجلس ويأتي هذا التجديد لكون ان المهام و الالتزامات الملقاة على عاتق الرئيس تختلف عن واجبات العضو .

الهوامش :-

١- محمد عبد السلام الزيات .و هانئ خير ،أحكام الدستور والإجراءات البرلمانية للتطبيق ،بلا مكان الطبع ،١٩٧١،ص ٧
٢- ففي فرنسا تسمى هيئة رئاسة السن (Bureau) ويتألف من (رئيس السن ونائب و عدد من أمناء السر و عدد من المفوضين و المراقبين) ، د . ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٣ ،٢٠٠٤ ،ص٧١٨
٣- أوليفيه دوهاميل و ليف ميني ، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي ، مراجعة د زهير شكير ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ ، ص١١٢٥
٤- راجع : المادة (٤٤) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل عام ١٩٩١
و راجع : المادة (٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لعام ٢٠٠٣
٥-راجع : المادة (٢) من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري لعام ٢٠٠٠
٦-راجع : المادة (٤) من اللائحة الداخلية لمملكة البحرين .
٧-راجع : الفصل (٨) من النظام الداخلي لمجلس الشعب التونسي لعام ٢٠١٥
٨- المادة (٥٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
وراجع : المادة (٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦
٩-دورات مجلس النواب العراقي المنشورة على الموقع الالكتروني (www.iraqiament.iq)
١٠- د.ساجد محمد الزاملي ، الولاية الرئاسية ومواقف دساتير الدول حيالها ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٣٩ ، ٢٠٠٦، ص٣٠
١١- د. قائد محمد طربوش ، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، ط١ ، المؤسسة الجماهيرية للنشر و التوزيع ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص١٠٣
١٢- نجد ان لهذه الهيئة (مكتب السن) عدة تسميات منها مثلا في فرنسا (Bureau)
وفي روسيا (Presidium) ، د . آمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام النظرية القانونية في الدولة و حكمها ، ج١ ، ط٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧١ ، ٧٨٨ .
١٣- راجع : الفصل ٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي لعام ١٠١٥ .
١٤- راجع : المادة ١٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني لعام ٢٠١٢ .
١٥- راجع : المادة ١٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لعام ٢٠٠٤ .
١٦- راجع : المادة (٧/أولا) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٦
١٧- د . هشام جمال الدين عرفة ، ضمانات اعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة) دون ذكر مكان النشر و الطبع ، ٢٠٠٨ ، ص٢٥١.
١٨- راجع : المادة (١/١) من النظام الداخلي لمجلس النواب الألماني المنشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب الألماني .WWW. Bundestag. De
١٩- وسيم حسام الدين الأحمد ، النظم الدستورية و السياسية في الدول العربية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٢٤ .
٢٠- راجع : المادة ٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لعام ٢٠٠٣ .
٢١- راجع : المادة ٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٣ .
٢٢- راجع: المادة ١١ من النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لعام ٢٠١٤
٢٣- راجع : المادة ٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ١٩٢٥
٢٤-المادة (٦٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ١٩٢٥ .
٢٥- المادة (١/ أولا) من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي لعام ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٨١٢ في ٢٠٠٠/٢/٧ .
٢٦ - المادة (٢) من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي لعام ٢٠٠٠ .
٢٧- راجع : المادة (٧/ أولا) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .

٢٨ـ المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المغربي لعام ٢٠٠٠ .
٢٩ـ المادة (١١) من النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لعام ٢٠١٤
٣٠ـ الفصل ١٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب التونسي .لعام ٢٠١٥
٣١ـ (١٣/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٣ .
٣٢ـ المادة (١٣/ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٣ .
٣٣ـ المادة (٧/ ثانيا) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ وكذلك المادة (٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ١٩٢٥ ،. راجع المادة (١٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام ٢٠١٤ .
٣٤ـ تنص المادة (١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لعام ٢٠١٣ على ان يتألف مكتب مجلس النواب من (الرئيس المادة وثمانية نواب ومحاسبان اثنان وثلاثة أمناء) .
35. المادة (١١) من النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لعام ٢٠١٤ .
٣٦ـ المادة (٧) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام ٢٠١٢ .
٣٧ـ المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٣.
٣٨ـ راجع : المادة (٥٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وكذلك المادة (٧/ أولا / ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .
٣٩ـ الدورات الانتخابية البرلمانية العراقية لعام ٢٠٠٦/٢٠١٠ /٢٠١٤ المنشورة على الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي www.parliament.iq
٤٠ـ استمد من مفردات اخرى(التصويت ، الاقتراع) و تدل على نفس المعنى و ان اختلف في ألفاظها . راجع . د . سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري و النظم السياسية ، مطبعة التقدم ، مصر ، ١٩٨٠ ، ص١٩٧ .
٤١ـ (الاقتراع أو الانتخاب)، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني (وادي العرب الجزائري لعام ٢٠٠٨) www.djelfa.info
٤٢ـ مشروع إدارة الانتخابات و كلفتها ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني ، شبكة الانترنيت العالمية www.pogar.org.
٤٣ـ د. نوري لطيف ، القانون الدستوري و النظم الدستوري في العراق ،ط١ ، مطبعة علاء الوزيرية ، ١٩٧٩ ، ص١٠٧
٤٣ـ د. علي عبد الرزاق ، الانتخاب أهم وسائل تعبير الحكوميين ، مجلة الحقوق ، الجامعة ألمستنصريه ، العدد الاول ، السنة الاولى ، ٢٠٠٦ ، ص٧٦ .
٤٤ـ د . منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي ، مجلة العدالة ، العدد الاول ، ٢٠٠١ ، ص٥٢ .
٤٥ـ راجع : المادة (٤٤) من الدستور للبناني لعام ١٩٢٠ المعدل لعام ١٩٩٠ وكذلك المادة (٢,٣) من النظام الداخلي اللبناني ١٩٩٤ المعدل عام ٢٠٠٣ .
٤٦ـ راجع : المادة (١٤/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٣ .
٤٧ـ المادة (١٤/ ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٣
٤٨ـ المادة (٧) من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام ٢٠١٢.
٤٩ـ راجع المادة (٤/ ٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ١٩٢٥
٥٠ـ د . علي يوسف ألشكري ، و د . محمد علي الناصري ، و د. محمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، ط١ ، مؤسسة آفاق للدراسات و الأبحاث العراقية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٠٥
٥١ـ الجدير بالملاحظة ان جانب من الفقه دعي الى التخوف من هذا النظام لأنه يدفع البرلمان الى الاستبداد و إيقاع الظلم على الأحزاب الصغيرة . يراجع : د. نعمان حمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص٣٣٠ .
٥٢ـ فاروق عز الدين خلف ، المركز القانوني لرئيس مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون ،جامعة بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٢٦ .
٥٣ـ الاقتراع أو الانتخاب ، بحث مقدم من قبل التعليم الجامعي ، منتدى الحقوق و الشؤون القانونية الجزائري ، منشور على موقع منتدى وادي العرب الجزائري بتاريخ ٢٠١١/١/٦ على الموقع الالكتروني www.wadilarab.com
٥٤ ـ التصويت الالكتروني تعريف ومفاهيم ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني http://www.tazawon.com
٥٥ـ المادة (١١) من النظام الداخلي لمجلس النواب المصري لعام ٢٠١٤
٥٦ـ المادة (١٥/أ) و المادة (١٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٣
٥٧ـ المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لعام ٢٠١٣
٥٨ـ المواد (٩,٤,٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ١٩٢٥

٥٩. راجع المادة (٥٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
وكذلك راجع : محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (١) الفصل التشريعي الاول ، السنة التشريعية الاولى ، الدورة الانتخابية الثالثة .www.parliament.iq

المصـــادر

أولا :ـ القران الكريم

ثانيا : الكتب العربية

١- أ. أنور الخطيب ، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٦

٢- أ. أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث (السلطات الثلاثة) ، الطبعة الاولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون ذكر سنة الطبع .

٣- أ. فؤاد كمال ، الأوضاع البرلمانية ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٩٢٧ م .

٤- أ. محمد عبد السلام الزيات ، أ. هاني خير ، إحكام الدستور و الاجراءات البرلمانية في التطبيق ، الطبعة الاولى ، ١٩٧١ بدون ذكر مكان الطباعة .

٥- أ. نبيل عبد الرحمن حياوي، قوانين السلطة القضائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٦- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية و القانون الدستوري المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٠ .

٧- د. احمد سيعفان ، الأنظمة السياسية و المبادئ الدستورية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، دون سنة النشر .

٨ـ د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الثاني ، النظرية القانونية في الدولة و حكمها ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ .

٩ـ د. إسماعيل الغزال ، الدساتير و المؤسسات السياسية ، مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٦ م .

10 ـ **د. بدر محمد حسن عامر ، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، في النظام البرلماني (دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، الطبعة الأولى .**

١١ـ د. ثروت بدوي ، النظام الدستوري العربي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤.

12ـ **د. حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٠ .**

13ـ **د. حنان محمد القيسي ، حقوق و واجبات اعضاء مجلس النواب في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ .**

14ـ **د. رافع خضير صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٢ .**

15 **د. رعد ناجي أجده ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ،٢٠٠٤**

١٦ ـ د. ساجد محمد الزاملي ، مبادئ القانون الدستوري و النظام السياسي في العراق ، دار نيبور للطباعة و النشر ، الديوانية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤ .
١٧ـ د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر الإسلامي (دراسة مقارنة) ، دار الفكر للطبع و النشر ، مصر ، الطبعة السادسة ، ١٩٩٦ .
١٨ـ د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ .
١٩ـ د. محمد سليم محمد غزوي ، الوجيز في نظام الانتخاب (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٠ ، الطبعة الأولى .
٢٠ـ د. نعمان عطا الله إلهيتي ، الدساتير العربية النافذة ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، الطبعة الأولى .
٢١ـ د.حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ،٢٠١٢ ، الطبعة الثانية .
٢٢ـ د.محمد عبد حوري ـ النظام السياسي في العراق ما بعد ٢٠٠٣ (الطبيعة ، التوجيهات ،التحديات)، دار يبور للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، ٢٠١٥ ، طبعة ١
٢٣ـ عمر حوري ، القانون الدستوري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، الطبعة الأولى . .

ثانيا /:ـ الرسائل و ألاطاريح

٨- محمد مطلب معزوز محمد، مجلس النواب العراقي في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٤.
٩- المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول ، ٢٠٠٥، الطبعة الأولى .
١٠- ميسم منفي كاظم ، ثنائية السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١١ .
١١- وسيم حسام الدين الأحمد ، برلمانات العالم (العربية والأجنبية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ ، الطبعة الأولى .
١٥ـ فاروق عز الدين خلف ، المركز القانوني لرئيس مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠١٥ .
١٦ـ علي حسين نعمه الوائلي ، مجلس النواب اللبناني وموقفه من التطورات السياسية في لبنان (١٩٩٥ ـ ١٩٧٥) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٤
١٧ـ شوق سعد هاشـــــم ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ .
١٨ـ قاسم السيد عبد القادر ، مداخلة السلطة التشريعية بالجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، بدون ذكر السنة .

١٩- محمد عبد علي خضير الغزالي ، التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة) ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠١٢
20- أسعد عبد الله شناوة ، المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب (دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥) ، كلية القانون والعلوم السياسية ، كلية القانون جامعة الكوفة ،٢٠١٣.
٢٢- حسين شعلان حمد ، التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية (دراسة مقارنة) ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠١٢.
٢٣- حسين نعمة خشان الزاملي ، علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي في النظام الديمقراطي (دراسة مقارنة) ، كلية القانون والعلوم السياسية ، كلية القانون جامعة الكوفة ، ٢٠١٢
ثالثا : الدساتير
أ / الدساتير العراقية
١-دستور العراق الملكي لعام ١٩٢٥ ، الملغي .
٢-دستور ٢١/أيلول ١٩٦٨ العراقي ، الملغي .
٣- دستور سنة ١٩٧٠ العراقي .
ب / الدساتير العربية
١/ الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ .
٢/ دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ .
٣/ دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ .
٤/ دستور مصر لسنة ١٩٧١ .
٥/دستور مصر لسنة ٢٠١٢ .
ج/ الدساتير الاجنبية
١/ دستور المانيا لسنة ١٩٤٩ .
٢/ دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ .
رابعا : القوانين
أ- القوانين العراقية
١- قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٦ الملغي .
٢- قانون المجلس الوطني لرقم (٢٢٨) لسنة ١٩٧٠ الملغي .
٣- قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم(٦٠) لسنة ٢٠٠٦ .
٤- قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدل
خامسا : اللوائح و الأنظمة الداخلية
أ- الأنظمة الداخلية العراقية
١- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ١٩٢٥ .
٢- النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة ٢٠٠٠ .
٣- النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ ..
ب- اللوائح و الأنظمة الداخلية العربية

١- اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لسنة ١٩٦٣ .
٢- النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة ١٩٩٤ .
٣- النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠١٣ . .
٤- النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي لسنة ٢٠١٥ .
سادسا : المواقع الالكترونية
١- الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي www.parliament.iq
٢- الموقع الالكتروني لمجلس النواب الأردني www.lob.gov.jo/ui/laws
٣- الموقع الالكتروني لمجلس النواب اللبناني www.elections.gov.lb
٤- الموقع الالكتروني لمجلس النواب الألماني www.bundestage.de
٥- جلسة مجلس النواب رقم (١) ، الجزء الثاني ، الخميس ٢٠١٠/١١/١١ ، الدورة الانتخابية الثانية ، السنة التشريعية الاولى ، الفصل التشريعي الثاني المنشور على الموقع الالكتروني http://www.atparliament.iq
٦- شبكة عراقنا الإخبارية www.irakna.com